



الإشاري: ٣٥٤ - ٢٠٢٣، ٩، ٢٥

مكتب المفدى

التاريخ: 2023, 9, 25

السادة : المراقبين الماليين ومساعديهم بالوزارات والهيئات والمؤسسات
والمستشفيات والعيادات الجموعة والجامعات والمعاهد
- مراقبو مراقبات ومكاتب الخدمات المالية بالبلديات
- المراقبين الماليين بالسفارات والقنصليات والبعثات
الدبلوماسية الليبية بالخارج

تحية طيبة وبعد،

عملاً .. بنص المادة رقم (23) من القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن
وتعديلاتها والتي نصت " يقدم وزير الخزانة الحساب الختامي الى ديوان المحاسبة في مدة لا تتجاوز ستة
أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ويعجب على الوزارات والمصالح أن تقدم الى وزارة الخزانة بياناتها بشأن
الحساب الختامي خلال ثلاثة أشهر على الأكثـر من انتهاء السنة المالية .

ونص المادة (156) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تقتضي بالتزام كل بعثة أن ترسل حساباتها
شهرياً إلى الإدارة العامة للحسابات والمخازن ، والتي تقتضي بالتزام كل بعثة أن ترسل حساباتها شهرياً إلى
الإدارة العامة للحسابات في موعد لا يتجاوز شهر واحد تالياً للشهر الذي يقدم عنه الحساب.

عليه، يطلب إليكم التقيد والالتزام بالأجال القانونية المحددة بالمادة سالفـة الذكر وإنجاز العمل
بكل مهنية ودقة وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة في حق من يثبت عدم التزامه بما ورد
وعلى السادة مديرـي إدارـات المراقبـين المـاليـين والمـتابـعة مـتابـعة المـوضـوعـ وـاعـدـاد تـقارـير دوريـة
بالـخـصـوص وـعـرـضـها توـطـئـة لـاتـخـاد الـاجـرـاءـات الـقـانـونـيـة وـالتـادـيـبـيـة فيـحقـ منـ يـثـبـتـ تـخلـفـه
عن موافـاة الـوزـارـة بـالـمـطلـوبـ .

والسلام عليكم

د. خالد المبروك عبد الله
وزير المالية



صورة إلى:

السيد / رئيس هيئة فرقـة الـذـارـ

الـسـيدـ /ـ مدـيرـ إـدارـةـ حـسـابـ

الـسـيدـ /ـ مدـيرـ إـدارـةـ مـخـازـنـ

الـسـيدـ /ـ مدـيرـ إـدارـةـ عـلـىـ

صـادرـ مـكتـبـ الـأـلـوـرـ

فـيـاـنـ الـدـهـمـانـيـ

(2023/09/25)